

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية العامة

مديرية التجارة

قرار رقم ١٤٤ المؤرخ في ٧ مارس ٢٠١٧

المتضمن تحديد مداومات المخابز وتجارة التجزئة، خدمات  
و الوحدات الإنتاجية خلال الأعياد القانونية والعطل.

## إن والي ولاية العامة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 26/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في : 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية .
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد: الغازي عبد الحميد واليا لولاية العامة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في : 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/09/265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين الشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05/11/2003 المتعلق بتنظيم صلاحيات وسير المصالح الخارجية لوزارة التجارة.
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 610 المؤرخ في 11/10/2012 المتضمن تنظيم و غلق المحلات التجارية بمناسبة العطل الأسبوعية و السنوية والأعياد القانونية.

باقتراح من مديرية التجارة لولاية النعامة

- يقرر -

المادة الأولى : يحدد مخطط المداومة للمخابز و تجار التجزئة للمواد الغذائية، الخضر و الفواكه، خدمات و الوحدات الإنتاجية المعيبة في الجداول المرفقة لكل من البنود التالية:  
النعامة / المشيرية / العين الصفراء / البيوض / مكمن بن عمار / عين بن خليل / مفرار / الصفيصيفه / جنين بورزق / تيوب.

المادة الثانية: يضمن التجار المدرجة أسماؤهم في ملحق القرار ديمومة الأنشطة التجارية خلال العطل السنوية والأعياد القانونية الدينية و الوطنية لتلبية احتياجات السكان من المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك وهذا نظراً لطبيعة وخصوصية النشاط التجاري و الإنتاجي عبر تراب الولاية.

المادة الثالثة : عدم احترام التجار لمخطط المداومة خلال الأعياد القانونية و العطل قد يعرضهم لغلق محلاتهم التجارية لاسيما الذين ينشطون في قطاعات النشاطات المحددة في المنشور الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير تنظيم و الشفرون العامة ، مدير التجارة مدير الضرائب ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المغربية ، مأمور السجل التجاري مفتش العمل ، رئيس أمن الولاية و قائد مجموعات الدرك الوطني كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية .

